فلا يلزم من عدم عدم المدلول الا اذا كان ملازما فالشيء اذا اخذ مع
ضده كان ممتنعا ومع عدم فاعله كان ممتنعا وكل من الامرين يدل على
امتناعه وكذلك اذا اخذ بدون شرطه كان ممتنعا وبدون لازمه كان
ممتنعا والمقتضي الممكن اللازم الملزوم له ولعظم الشروط لها فرق بين ان
تقدر مع انتفاء اللازم او تقدر لا مع ثبوت اللازم فالاقتران شواهد
في كلاهما ممتنع الا مع اللازم فان وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع
وهذا كله تقدير في الخارج فاما واجب بنفسه او بغيره واما ممتنع بنفسه
او بغيره فاذا قيل هو باعتبار نفسه لا واجب ولا ممتنع قيل ليس في
الخارج شي لا واجب ولا ممتنع وانما ذاك شيء تقدر في الذهن فيقدر
في الذهن ذات يمكن وجودها وعدمها وانت لم نتكلم في ما تقدر في
الاذهان بل قلت كل موجود فجعلت التقسيم واردا على الامور الموجودة
في الخارج وتلك اما موجودة بنفسها واما بغيرها وليس فيها ما يمكن
الالتفات اليه مع كونه غير موجود الا اذا كان في الذهن مع انه في
الذهن موجود وجودا ذهنيا الوجه الخامس قوله ان قرن باعتبار
ذاته شرط صار واجبا او ممتنعا وان لم يقترن به شرط لا حصول علة ولا
عدمها بقي له من ذاته الامر الثالث وهو الامكان فيكون باعتبار ذاته
الشيء الذي لا يجب ولا يمتنع فيقال هذا التقسيم يتضمن رفع النقيضين
فانه لابد ان يقترن بها حصول العلة او عدمها لا يمكن رفع النقيضين جميعا
وهو حصول العلة وعدمها معا فتقدير فالتقدير المقابل لهذين وهو ان لا يقترن
بها حصول العلة ولا عدمها فهو تقدير سلب النقيضين وهو رفع وجود
العلة وعدمها معا وهذا ممتنع في نفسه فلا يثبت الامكان الا على تقدير
ممتنع وما لا يثبت الا على تقدير ممتنع فيكون الامكان الذي اثبتوه وهو
انه لا يجب ولا يمتنع لا يحصل الا بتقدير ممتنع وهو رفع النقيضين فيكون
ممتنعا

ممتنعا وهذا يوضح ان هذا الامكان لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل الامكان
الا في شيء يكون موجودا تارة معدوما اخرى واما ما يكون موجودا لا
يقبل العدم البتة فليس بممكن كما ان المعدوم الذي لا يقبل الوجود البتة
ليس بممكن نقيض صفات كمال الباري فان العجز والجهل ونحو ذلك
امور معدومة له لا تقبل الوجود البتة كما ان ذاته وقدرته وعلمه من
لوازم ذاته لا تقبل العدم البتة بل يجب وجودها ويمتنع عدمها وليست من
الممكن الذي يقبل الوجود والعدم يبين هذا الوجه السادس وهو
قوله وان لم يقترن به شرط لا حصول علة ولا عدمها بقي له من ذاته الامر
الثالث يقتضي ان هذا الامر الثالث انما يكون له من ذاته اذا لم يقترن
بها احد الامرين ومعلوم انه لابد ان يقترن بها احد الامرين فاذا لم يكن لها الا
امكان الا في حال تجردها عن الاقتران وهي لا تتجرد عن الاقتران لم يكن لها من
ذاتها امكان اصلا فانه جوز ما لا يكن عدمه واجبا سواء كان واجبا
بنفسه او بغيره وما كان واجبا لم يكن ممكنا وانما يكون ممكنا اذا لم يقترن به
لا سبب وجوده ولا عدمه يقدر هذا الوجه السابع وهو ان هذا
الكلام يقتضي انها في حال اقترانها بشرط حصول العلة واجبة ليس لها
من ذاتها الامكان والتقدير انها موجودة لها من ذاتها الامكان وتقدير انها
موجودة وان الموجود اما واجب واما ممكن وفي حال وجودها قد
اقترن بها حصول العلة فلا يكون في حال وجودها لها من ذاتها الامكان
وحينئذ فوصفها بالامكان في حال الوجود الواجب ممتنع فيبطل
تقسيم الوجود الواجب الى واجب وممكن بهذا الاعتبار بخلاف تقسيم
من قسمه الى واجب وممكن وفسر الممكن بما يوصف بالوجود تارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)